فرض الحجاب حكمٌ فرديّ، ذو آثارٍ اجتماعيّة

معصومة أيمني[1]، محمّد كاظم رحمان ستايش[2]

خلاصة البحث

تُصنّف الأحكام الشرعيّة في تصنيفٍ عامّ إلى أحكام فرديّة وأحكام اجتماعيّة. والسؤال المطروح في حكم الحجاب هو: هل أنّ وجوب الحجاب حكمٌ فرديّ كـ: الصلاة والصيام، أو حكمٌ اجتماعيّ كـ: الحجّ، والخمس والزكاة؟ والعثور على إجابة لهذا السؤال يوازي قضيّة الحجاب الإجباري من منظارٍ جديد.

لقد تمّت كتابة هذا المقال بهدف شرح العوائق والتّحديات في مسألة الحجاب، من خلال تحليل الآراء المؤيّدة والمعارضة للحجاب. ولتحقيق هذا الغرض، تمّ تحليل ومراجعة المصادر ذات الصلة، من المقالات والكتب، في الفترة من ١٣٧١ إلى ١٣٩٧هـ ش. فلم نعثر على أيّ بحث تمّ فيه تحليل موضوع الدّراسة الحاليّة.

وأمّا نتيجة وثمرة هذا البحث هو: أنّ الحجاب وحكمه الفقهي قضيّة شخصيّة، فرديّة، ذات آثارٍ اجتماعيّة. لذا في افتراض الآفات الاجتماعيّة الناجمة عن ذلك، يمكن للحكومات -كحكمٍ ثانوي ووفقاً لقاعدة "الضرورة تقدّر بقدرها" و"الضرورات تبيح المحظورات"- أن تفرض الحجاب الإسلامي على أفراد مجتمعها.

المفردات الرئيسة: الحجاب، حدود الحجاب، الآثار الفرديّة للحجاب، الآثار الاجتماعيّة للحجاب، وجوب الحجاب، الستر.

---

١. طالبة دكتوراه في الفقه ومبادئ القانون، بكليّة الحقوق الإلهيّة والعلوم السياسيّة، وحدة العلوم والتحقيقات بجامعة آزاد إسلامي، طهران، إيران. saboo.tasnim@yahoo.com .

٢. أستاذ مساعد في الفقه ومبادئ القانون، وعضو كلية العلوم البحثية، جامعة آزاد إسلامي، طهران، إيران.(الكاتب المسؤول) .kr.setayesh@gmail.com .

المقدّمة

لا شكّ في وجوب الحجاب على المرأة عند جميع الفرق الإسلاميّة. حيث اتّفق جميع الفقهاء والعلماء المطّلعين على النّصوص الدينية على وجوب ستر الجسد والشّعر عن نواظر الرجال الأجانب. وبما أنّ هذا الحكم حكمٌ قرآنيّ، فهو دائميّ، لا يمكن تغييره ألبتة. فالحجاب أصبح اليوم يشمل الأبعاد السياسيّة والاقتصاديّة والثّقافيّة للمرأة. إنّ هذا الموضوع موجّه للنّساء -أي نصف سكّان المجتمع- بل إن مسألة الحجاب تؤدي دوراً مهماً في تنظيم العلاقة بين الجنسين، فهي تهمّ جميع أفراد المجتمع البشري. إنّ هناك تساؤلات حول هذا الموضوع، مثل: هل أنّ حجاب المرأة أمرٌ شخصيّ، وحكمها التكليفي مفهومٌ ضمن هذا النّطاق، أم لا؟ وهل للحكومات الإسلاميّة الحقّ في إجبار النّساء على ارتداء الحجاب المناسب؟ أمّ أنّ الحجاب قضيّة اجتماعيّة ويجب على الحكومة الإسلاميّة الوقوف أمام السفور من خلال وضع القوانين والمقررات الصارمة في ذلك.

ومن الواضح أنّ تبيين هذه المسألة ونتائجها يمكن أن يقود الجدل الحالي في المجتمع حول إلزاميّة واختياريّة مراعاة الحجاب الإسلامي نحو استراتيجيّةٍ علميّة أساسيّة. فإنّ موضوع تدخّل الحكومة في هذا الأمر مبنيّ على اجتماعيّة هذا الحكم، وإذا كان موضوعاً فرديّاً فلا يمكن للحكومة أن تتدخّل فيه. هذه النتيجة المهمّة، توضّح ضرورة وأهميّة البحث في موضوع هذا المقال.

إنّ شرح وتحليل مسألة الحجاب يتمّ في مجال الفقه والمباحث الفقهيّة من جانب، ومن جانب آخر يجب الاهتمام بجوانبها الاجتماعيّة والثقافيّة. الأحكام الدينيّة في كتب الفقه تنقسم إلى ثلاثة أقسام: العبادات (وتشمل: الطّهارة، الصوم، الصلاة، الزكاة، الخمس، الحج، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغيرها من العبادات). المعاملات: (التي تشمل العقود والإيقاعات المعيّنة وغير المعيّنة). المسائل الفرديّة والقوانين

الاجتماعيّة (التي تشمل الحدود، القصاص، الديّات و...)[١] وتنقسم الأحكام الفقهية بتقسيم آخر إلى فرديّة واجتماعيّة، وما عدا العبادات التي تعتبر أحكاماً فرديّة، فإنّ باقي الأحكام غالباً لها أبعادٌ اجتماعيّة.[٢] وفي سياق الفرق بين الأحكام الفرديّة والاجتماعيّة في الفقه ينبغي القول: إنّ الأحكام الفرديّة أيضاً ليست خالية من الجوانب الاجتماعيّة، ولا يمكن إنكار التأثيرات غير المباشرة للأحكام الفرديّة على الأحكام الاجتماعيّة.[٣] ففي الحياة الاجتماعيّة هناك بعض الأعراف والقوانين والآداب التي بمراعاتها تأخذ الأحكام الفرديّة جانباً اجتماعيًّا، فمثلاً وجوب الصلاة وإن كان حكماً فرديّاً إلّا أنه بملاحظة قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ**﴾ ستكون لها آثار اجتماعيّة كبيرة، والتي يمكن أن تكون من فلسفة تشريعها.

تبحث هذه الدّراسة في موضوع الحجاب، هل هو حكمٌ فرديّ أم اجتماعي؟ وذلك بمنهجٍ وصفي، نقديّ، تحليلي.

هناك العديد من الأبحاث كتبت في موضوع الحجاب؛ منها: مقالة (رابطة حجاب زن با سلامت رواني خانواده وجامعه) (العلاقة بين حجاب المرأة والسلامة النفسيّة للأسرة والمجتمع)[٤] التي ترادف فيه مفهوم العفّة والحجاب، ونتيجته هو: أنّ وجوب الحجاب على المرأة المسلمة علامة على احترام وتكريم الإسلام للمرأة المسلمة.

ولكن يبدو أنّ الحجاب والعفاف مقولتين مختلفتين، وينبغي النظر فيهما على حدة. ففي هذا المقال، لم يدرس الجوانب الاجتماعيّة للحجاب، وهو الجانب الأكثر فاعليّة لمفهوم الحجاب والستر.

وأمّا مقالة: (بررسي مفهوم حجاب در متون اسلامي، جايگاه آثار وشيوه هاي تربيتي

١. تحريرالوسيله ١٢٢/٢ ؛ توضيح المسائل.
٢. مبادى فقه واصول.
٣. اخلاق در قرآن.
٤. رابطه حجاب زنان با سلامت رواني خانواده وجامعه.

آن) (دراسة مفهوم الحجاب في النصوص الإسلاميّة، آثارها، وأساليبها التربويّة)[١] ذكرت فقط الفوائد الفرديّة والاجتماعيّة للحجاب، ولم توضّح مكانة الحجاب في إطار الدّين والقوانين الحاكمة.

ومقالة (بررسی رابطه نوع حجاب وميزان امنيت اجتماعی در بين زنان شهر تهران) (دراسة العلاقة بين نوع الحجاب ومستوى الضمان الاجتماعي لدى النساء في مدينة طهران) درس فقط إحصائيّاً العلاقة بين الحجاب والضمان الاجتماعي للمرأة، واستنتج أنّ هناك علاقة وثيقة بين نوعيّة حجاب المرأة والضمان الاجتماعي والتهديدات التي تتعرّض لها. ولكن في المقال الذي بين يديك تمّ دراسة موضوع الحجاب في بعديه الفرديّ والاجتماعي من وجهة نظر علم الاجتماع والأحكام التكليفيّة.

١) الإطار النظري للبحث

١-١) فرديّة أو اجتماعيّة حكم الحجاب من وجهة نظر علم الاجتماع

إنّ في باطن كل إنسانٍ وجودين، أحدهما تمتزج فيه جميع الحالات النفسانيّة المتعلّقة بالإنسان نفسه، وأحداث حياته الشخصيّة، ويمكن أن نسمي ذلك (الوجود الفردي). وأمّا النّوع الآخر من وجوده هي: الأنظمة، والأفكار والمشاعر والعادات التي تُعبّر عن المجموعة أو المجموعات التي يكون الشخص منضمّاً إليها. الاعتقادات الدينيّة والأخلاقيّة، العادات والتقاليد والمعتقدات الجماعيّة كلّها تنتمي إلى هذا النّوع من وجود الإنسان، ويمكن تسميتها بالوجود الاجتماعي.[٢]

يقسّم جورج هربرت ميد "الذات" إلى "الأنا الفرديّة" و"الأنا الاجتماعيّة". الأنا الاجتماعيّة هي تجلي وظهور أعراف المجتمع وقيمه في الفرد، ولكن الأنا الفرديّة هي الجوانب الشخصية

١. بررسی مفهوم حجاب در متون اسلامی، جايگاه آثار وجلوه تربيتي آن.
٢. تربيت جامعه شناسی.

الفريدة من نوعها عند كلّ إنسان. الأنا الفرديّة تقع تحت تأثير المحفزات الآنيّة، وهو متمرّدٌ، وغير مألوف. على سبيل المثال: الشّخص الذي ارتكب جريمة القتل، قد تصرّف ضمن مقتضى الأنا الفرديّة له، هذا الإنسان تجاهل الحظر الاجتماعي للقتل والأهميّة التي يعتبرها المجتمع لحياة الإنسان[١] قال بعض علماء الاجتماع المعاصرين: إنّ القضايا الاجتماعيّة هي نوعٌ خاصٌّ من الصراع بين المصلحة الجماعيّة والمصلحة الشخصيّة، وأفضل خيار لكل إنسان هو اختيار المصلحة الشخصيّة. فإذا اختار أكثريّة النّاس المنفعة الشخصيّة، فالوضع يكون أسوء للجميع مما لو اختاروا المنفعة المتبادلة أو المصلحة الجماعيّة.[٢] أي أنّه من مصلحة كلّ فردٍ أن يختار المنافع الاجتماعيّة في الصراع بين المصلحة الفرديّة والاجتماعيّة.

توجد أمور مهمّة كاختيار نوع المأكل، والترفيه، والوظيفة، ونوع الصداقة، وكيفيّة الكلام، والمعتقدات الباطنيّة، تُعدّ من المصالح الشخصيّة للفرد، التي يسعى فيها الشّخص إلى تسيير شؤون حياته الفرديّة، ولكن عندما يرى الشّخص نفسه ضمن مجتمعٍ متماسك، سيواجه في نوع قيادته للسيارة، وتعاطيه للكحول والمخدرات، الشؤون السياسيّة و... موانعَ وقيوداً اجتماعيّة. فالعقلانيّة الشموليّة، العادلة، في التعامل مع القضايا الفرديّة والاجتماعيّة، ستحدّ من اختيارات الفرد في مصالحه الشخصيّة إذا أدت إلى انتهاك حقوق الآخرين، أو تسبّبت في سلب الأمن والسّلام، وذلك بدافع الحفاظ على الأمن المجتمعي، والمصالح الوطنيّة والحكوميّة، والسيطرة على الأخلاق الاجتماعية، والحفاظ على حقوق العمّال، والمحافظة على الصّحة العامّة، وذلك اعتماداً على بعض الوثائق، كتقديم الأهمّ على المهمّ[٣] ومنع تعطيل النّظام، والحفاظ على الدّين وغيرها، من خلال آليّاتٍ جادّة ومستحكمة، فبعض الحدود، كحدّ شرب الخمر والزّنا مثلاً، لا تُجرى إلّا إذا كانت علنيّة.

١. نظريات علم الاجتماع.

٢. ديالكتيک يا سير جدالى و جامعه شناسى.

٣. آيا حكومت مسئول بي حجابى است؟

إنّ معايير الفرديّة والاجتماعيّة ليست ذاتيّة، فيمكن لمسألة فرديّة أن يكون لها جوانب اجتماعيّة.

١-٢) الحجاب من منظار الفقه الإسلامي

تعتبر الآية ٣١ من سورة النّور أهمّ وثيقة لدى الفقهاء لإثبات وجوب الحجاب وحدوده، وأمّا مباحث الحجاب في الأحاديث الشريفة فهي مرتبطة بتفسير هذه الآية الشريفة، وخاصّة عبارة: ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ وحكم النظر إليها.[١] كما تشير الآية ٣٣ من سورة الأحزاب إلى تحريم التبرّج، وتشير آية الجلباب إلى موضوع الحجاب.[٢] كما أنّ أحاديث مختلفة في كسوة العجائز، وبدء وجوب الحجاب للبالغات، أو كيفيّة لبس الحجاب عند حضور الأصناف المختلفة من الرجال والأطفال غير البالغين، تشير أيضاً إلى مسألة الحجاب.[٣]

يعبّر عن الحجاب في النصوص الفقهيّة، بالسّتر[٤] قال بعض الفقهاء: "الحجاب ما حجب به شيء عن شيء"[٥]. بناءً على هذا التّعريف، من الواضح أنّه لا يجوز في التّعريف استخدام نفس الكلمة أو مشتقّاتها، وذلك اجتناباً من المصادرة على المطلوب. وفي هذا المقال تمّ استخدام فعل (حَجَبَ) لتوضيح معنى الحجاب. لذا من الأفضل أن يقال: الحجاب هو: "كلّ ما حالَ بين شيئين[٦].

وفي المصادر الفقهيّة لم يُعقد بحثٌ مستقلّ حول الحجاب، ولكن تمّ طرحه ضمن موضوعين: الأوّل: لباس المصلّي، والخمار في غير حالة الصّلاة، حيثّ إنّ الحجاب في

١. السنن الكبرى؛ الدر المنثور في التفسير بالمأثور ؛ تفصيل وسائل الشيعة الى مسائل الشريعة.
٢. شبيري الزّنجاني، ١٣٧٧؛ كنز العرفان في فقه القرآن.
٣. السنن الكبرى ٢/٢٢٦؛ تفصيل وسائل الشيعة الى مسائل الشريعة ٢/ ٢٢٥
٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة ؛ لسان العرب ؛ تاج العروس من جواهر القاموس.
٥. كتاب العين.
٦. مجمع البحرين.

حالة الصّلاة يختلف عنه في حالة عدم الصلاة. فالخمار في الصلاة واجب على أيّة حالٍ، ولكنّ المقصود من الخمار في غير حالة الصلاة هو السّتر عن عيون الأجانب ولو كان في الظّلام. الثّاني: الخمار في مبحث النّكاح، وحكم نظر طرفي عقد النّكاح عند الخِطبة، وأحكام النّظر، والسّتر.

١-٣) فلسفة وجوب الحجاب على المرأة في الإسلام

إنّ الحكمة في تشريع حكم الحجاب بحسب الآيات القرآنيّة[١] والأحاديث الشّريفة، هو إيجاد الأمن والاطمئنان النفسي، وحفظ السلامة والصحّة الأخلاقيّة في المجتمع، وتقييم العفّة والحياء، الذي يمكن على أساسه تحليل أنواع ومراتب الحجاب بشكلٍ أفضل. إنّ تأكيد القرآن الكريم والأحاديث الشّريفة والمتون الفقهيّة على كسب وتوطيد العفّة والتّقوى، وضرورة مراعاة الحياء والحشمة في العلاقات بين الرجال والنّساء الأجانب، وحرمة أن تخلو المرأة بالرّجل الأجنبي في مكانٍ واحد دون إمكانيّة دخول شخص ثالث، والتحريم الصارم لنظر الرّجل إلى المرأة الأجنبيّة، ووجوب السَتر على النّساء في محضر الأجانب، والاجتناب عن أيّ سلوك إغرائيّ واستفزازيّ في المجتمع كـ التبرّج، والكلام المغري، يدلّ على الارتباط الوثيق بين العفّة والحجاب[٢].

إنّ لفلسفة حجاب المرأة عدّة محاور رئيسة منها: المحور العائلي والأسري، المحور النّفسي السيكولوجي، المحور الاجتماعي. في المحور النّفسي من أهم آثار حجاب المرأة الحفاظ على سكون واطمئنان النّفس في مواجهة المجتمع، وطهارة القلوب، حيث يعتبر القرآن الكريم الحجاب وسيلة لتطهير القلب والرّوح[٣] وفي المحور الأسري، لابدّ أن يُقال: إنّ الحجابَ سببٌ في استحكام العلاقات بين أفراد الأسرة، ومدعاة لإيجاد العلاقة

١. انظر: الأحزاب:٣٣، ٥٣،٥٩؛ النّور:٦٠

٢. انظر: الأحزاب: ٣٢-٣٣؛ النور: ٣٠-٣١ ؛ مستمسك العروة الوثقى ؛ بحار الأنوار ؛ العروة الوثقى ؛ التفسير المنير.

٣. انظر: الأحزاب:٥٣.

الحميمة الكاملة بين الزّوجين، ومن المؤكد أنّ إعمال الحجاب الذي يقصده الإسلام في المجتمع يمنع من الشذوذ الجنسي والأخلاقي، والعلاقات غير الشرعيّة بين الجنسين، وفي النتيجة يحصل السلام والاطمئنان والثقة المتبادلة بين الزّوجين اللذين هما الركنان الرئيسان للأسرة، والأسرة هي اللبنة الأساس في بناء المجتمع. وبالتالي: تؤدي المحافظة على الحدود الشرعيّة بين الجنسين من خلال استيفاء الشّروط الفرديّة والاجتماعيّة إلى ازدياد حالات الزواج، وتقليص ظاهرة الطّلاق في المجتمع. وهذا هو السّبب في اعتبار القرآن الكريم الزواج عنصر السلام والطّمأنينة وسكون النّفس[١] يقول أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته لابنه المجتبى عليه السلام:

وَاكْفُفْ عَلَيْهِنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ بِحِجَابِكَ إِيَاهُنَّ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحِجَابِ خَيْرٌ لَكَ وَلَهُنَّ مِنَ الِارْتِيَابِ وَلَيْسَ خُرُوجُهُنَّ بِأَشَدَّ مِنْ دُخُولِ مَنْ لَا تَثِقُ بِهِ عَلَيْهِنَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَعْرِفْنَ غَيْرَكَ مِنَ الرِّجَالِ فَافْعَلْ[٢].

ومع أنّ ظاهر تعبير الإمام علي عليه السلام وصيّةٌ وليس حكماً إلزامياً، إلّا أنّه يوضّح إلى حدّ كبير أهداف وآثار الحجاب. فأهمّ عامل في استحكام الأسرة هو مراعاة الحجاب والعفاف. وإذا تمّ الالتزام بالحجاب بشكله الكامل في المجتمع، وانحصرت العلاقات الجنسيّة في محيط الأسرة فقط، سيتجه الشّباب نحو الزّواج وتكوين الأسرة، وسيزداد ثبات واستقرار الأسر. أما إذا شاع التبرّج والتزيّن، وأصبحت العلاقات الجنسيّة مباحة خارج الأسرة، فلن يقدم الشّباب على الزّواج وتحمّل عبء مسؤولية العائلة ومشاكل تكوين الأسرة، وهكذا تتزعزع أركان الأسر. فالرّجال عندما يرون النساء المتبرّجات يتأثّرون بهنّ وبالتّالي تضعف وتبرد الروابط الأسريّة، وتحلّ الكراهيّة مكان الحبّ بين الزّوجين، لأنّ الزّوجة تُعتبر عائقاً وخصماً للرّجل أمام رغباته الجنسيّة

١. انظر: الرّوم:٢١.
٢. نهج البلاغه.

الجديدة. وعليه لا تستقرّ الأسرة ولا تتألّق إلّا بالمحافظة على الحجاب الإسلامي.

وفي المحور الاجتماعي، يؤدي الحجاب إلى الحفاظ على القوّة العاملة، والنّشاط الاجتماعي. إذ يريد الإسلام حصر جميع أنواع الملذّات الجنسيّة داخل الأسرة وفي الزّواج الشرعي فقط، لتكون بيئة المجتمع مختصة بالنشاطات والعمل والسّعي والاجتهاد، خلافاً للنّظام الغربي في العصر الحالي الذي يجمع بين العمل واللذّة الجنسيّة. بل يريد الإسلام فصل هاتين البيئتين تماماً عن بعضهما[١].

وأحد الأسباب لضرورة الحجاب للمرأة، هو خصائصها المميّزة، إذ إنّ المرأة مظهرٌ للجمال، والرجلّ مظهرٌ للانجذاب إليها والافتتان بها. ولهذا نُهيت المرأة عن التبرّج وعرض نفسها للآخرين. وصحيح أنه لا يوجد تأكيد على ستر الرّجال بقدر النساء، إلّا أنّ الرّجال مستورون أكثر من النّساء في الواقع الخارجي، وذلك لأنّ رغبة الرجل في التّظر، لا في التباهي والتبرّج، ورغبة المرأة في التجمّل والتبرّج لا في النظر. قال الشهيد مرتضى مطهّري:

إنّ رغبة الرجل في التفرّج يحفّز المرأة أكثر لأنّ تتزيّن وتتبرّج، ولهذا فإن التبرّج (التزيّن) من مختصّات النساء[٢].

ويمنح الحجاب الإسلامي المرأة المزيد من الكرامة والاحترام، لأنّه يحميها من اعتداءات الفاسقين الشهوانيين. فالمحافظة على الحجاب والسّتر والعفاف من علامات كرامة ورزانة المرأة، والتعرّي والتبرّج للأجنبي يؤدّي إلى سقوط المرأة من أوج الكرامة الإنسانيّة إلى حضيض الذلّ والدناءة الحيوانيّة. لقد اعتنى القرآن الكريم في العديد من المواضع بالمحافظة على حجاب وستر المرأة[٣]. فإحدى كمالات مريم العذراء عليها السلام عفّتها واحتشامها، حيث جعلها القرآن الكريم نموذجاً وأسوة في العفاف، للرّجال والنّساء. ومن خلال هاتين الآيتين يتّضح

١. مجموعه آثار.
٢. مجموعه آثار.
٣. انظر: الأحزاب:٥٩؛ التحريم:١٢.

أنّ قيمة المرأة في عفّتها واحتشامها، وإحدى أهمّ الطّرق في الحفاظ على هذه العفّة والحشمة، هو الحجاب والتستّر.

١-٤) أدلّة القائلين بفرديّة حكم الحجاب

١-٤-١) الحجاب حكمٌ من الأحكام العباديّة

يعتقد البعض أنّ ابتداء الحجاب يكون من الشّخص نفسه، لذا عليه مراعاة ذلك. وفي الوقت نفسه يمكن أن يكون الشّخص مقصّراً فيه، أو أن يكون ثمة منافع له بذلك. فيكون للحجاب طابع فرديّ وشخصي صرف. تعتقد هذه المجموعة من المحققين أنّ الحجاب قضيّة فرديّة بحتة، وليست من القضايا الاجتماعيّة، وذلك لأنّها حكمٌ تكليفيّ شخصيّ، فليس من حقّ الحكومة الدّينيّة فرض مثل هذه الأعمال العباديّة، لأنّ العبادات متوقّفة على نيّة القربة، والنيّة متوقّفة على الاعتقاد القلبي، فالحجاب من الأحكام التكليفيّة غير القابلة للإجبار والإلزام. فلا قيمة للجبر وإعمال القوّة في مثل هذه العبادات كـ الصلاة والصوم والحجّ و...، حيث تكون نيّة القربة شرطاً في قبول العمل.

إنّ العقائد الدينيّة والأحكام الإلهيّة متوقّفة على الإيمان وهو أمرٌ باطني، والأمور الباطنيّة لا يمكن تحقيقها بالإحجام والإكراه والنهي، ولا يمكن تخصيصها وتقييدها[١]. لذا، لا يحقّ للحكومة الدينيّة إجبار الناس على أداء الواجبات الإلهيّة مثل الحجاب، ولا سيما فيما يتعلّق بالأوامر الدينيّة والواجبات الشخصيّة المتعلّقة بعلاقة الفرد بربّه، والتي تجب أن تكون مصحوبة بنيّة القربة، لأنّ نيّة القربة من الأعمال القلبيّة فلا معنى للإلزام بها.

النّقد والتحليل: يقول البعض أوّلاً: إنّ الحجاب مسألة عباديّة، فهي فرديّة وليست اجتماعيّة. ثانياً: بما أنّ الحجاب مسألة عباديّة تقتضي نيّة القربة، فلا يمكن فرضها

١. نقد ودراسة الأدلّة الفقهيّة لإلزام الحكومة حكم الحجاب.

على أحدٍ بالقوّة. وهذه الأدلّة تنتج فرديّة حكم الحجاب وتنفي كونها مسألة اجتماعيّة. ويمكن النقد بما يلي:

أوّلاً: لابدّ من القول: إنّ الحجاب ليس مسألةً عباديّة بحتة، وذلك لأنّ بعض الأعمال التي فيها طاعةٌ لله سبحانه وتعالى تأخذ عنوان التعبّد الصرف، والحجاب ليس من هذا النّوع من العبادات، بل هو من الواجبات التوصّليّة. وإذا ما اعتبرنا الحجاب من الواجبات التعبديّة الصرفة فيجب حلّ هذه المسألة بأنه: هل كلّ عملٍ يشترط فيه نيّة القربة يكون فرديّاً؟ أو لا ملازمة بين القضيّتين؟ وعندما نراجع الأبواب الفقهيّة المختلفة نجد أنّ بعض العبادات كالخمس والزّكاة لها جهاتٌ فرديّة، وفي الوقت نفسه لها جهاتٌ اجتماعيّة أيضاً، وربّما تغلب في بعض الأحيان جوانبها الاجتماعيّة على جوانبها الفرديّة. وحتّى بعض العبادات كالصّلاة والحجّ و... هما عبادات فرديّة محضة ترتبط أيضاً بقضايا اجتماعيّة وسياسيّة ودنيويّة أخرى. يقول الإمام الخميني:

في الصّلاة والحجّ ثمة جوانب اجتماعيّة وسياسيّة مختلفة تتعلّق بالحياة الدنيويّة والمعيشيّة[1].

لذا لم تثبت علاقة المساواة بين الأعمال التقرّبيّة والفرديّة، وبالتالي لا يلازم أحدهما الآخر، ويمكن تصوّر علاقة العموم والخصوص من وجه بينهما.

وفي نقد البيان الثّاني يمكن القول: إنّ كون الحجاب مسألةً عباديّة ليس أمراً ثابتاً ومؤكّداً، لأنّها مع كونها واجبة يوجد ترديدٌ في اشتراط قصد القربة فيها وعدم الاشتراط، ويمكن اعتبارها عبادةً بالمعنى الأعمّ. وثانياً: حتّى لو اعتبرناها مسألة عباديّة بالمعنى الأخص، فإنّ ارتباطها بعدم الإكراه أمرٌ غير مؤكّد، لأنّ بعض العبادات كـ الخمس والزكاة، وإن كانا عبادة بالمعنى الأخص ونيّة القربة شرطٌ في صحّتها، ولكن يمكن فرضها قسراً من قبل الحكومة، حيث تمّ جبايتها من قبل عمّال الحكومة الإسلاميّة في صدر الإسلام، لذا نيّة

١. تحرير الوسيله، ٦١٧/٢.

القربة في الأعمال التعبّدية أو التوصّليّة، لا تمنع من إلزام الحكومة الأفراد بالعمل بها.

إنّ ضرورة نيّة القربة في العبادات راجعة إلى وجود الأمر الإلهي فيها[١] وهذا لا يمنع من قصد نيّة القربة في امتثال القوانين العرفيّة والعقليّة أو الواجبات التوصّليّة. وبعبارة أخرى: إنّ الواجبات التوصّلية ليست مشروطة بنيّة القربة[٢] ولكن نيّة القربة فيها ممكنة ومرغوبة، بل أيّ عملٍ مباح إذا اقترن بنيّة التقرّب إلى الله سبحانه، تحوّل إلى عملٍ تقرّبيّ، مرغوب.

١-٤-٢) دلالة بعض الآيات القرآنيّة على فرديّة حكم الحجاب

بعض القائلين بفرديّة حكم الحجاب يسندون هذا الرأي إلى القرآن الكريم. ووفقاً للتفسير الجديد الذي يقدّمونه لبعض الآيات القرآنيّة، لا يعتبرون الحجاب حقّاً اجتماعياً.[٣] والباحث القرآني المعاصر محمّد شحرور مع ادّعائه المنهج الفكري الجديد في القرآن، نجد أنّ له آراء مختلفة حول مسألة الحجاب، ومع بحثه حول مفردة الحجاب في القرآن الكريم، وإيجاد جذر كلمة الجيوب يقول:

«إنّ الجيوب عند المرأة هي عبارة عن: الثديين، وما تحت الثديين، الإبطين، ومنطقة العانة، والمهبل، فلذا يجب على المرأة ستر هذه النواحي فقط.[٤]

ويقول استناداً إلى الآية: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾[٥]:

إنّ المرأة لها نوعان من الزينة: الزينة الظاهريّة، والزينة الباطنيّة: فما أظهره الله سبحانه في خلقة المرأة هي الزينة الظاهريّة كـ الرأس، البطن، الظهر، اليدين، القدمين، فلا يجب عليها سترها، وما أضمره الله سبحانه في خِلقتها هو الزّينة الباطنية[٦].

١. أصول الفقه ؛ تهذيب الأصول.
٢. مقالات الأصول ؛ اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها.
٣. انظر: مخزن العرفان في تفسير القرآن ؛ آيا حكومت مسئول بي حجابى است؟ ؛ الكتاب والقرآن القراءة المعاصرة.
٤. انظر: المصدر نفسه.
٥. النّور:٣١
٦. المصدر نفسه.

وفي نهاية المطاف يقول: «الحدّ الأدنى في حجاب المرأة ستر الجيوب الباطنية». فمن وجهة نظر شحرور: لا يجب على المرأة إلّا تغطية جزء من الجيب المتعلّق بحسب معناه بالبنية الباطنيّة من خلقة المرأة. ثمّ يقول في معنى الجيب:

إنّ هذا القدر من الحجاب هو حكمٌ فرديّ وله جانبٌ تعليمي. فَصَدَر هذا الحكم الشخصي لتثقيف وتربية المرأة ومنعها من الانحراف والعمل خلاف مقتضى العفّة، وليس حكماً قسريّاً، في نطاق القانون والحكم الإجباري[١].

وكتب مؤلّف آخر اعتماداً على التفسير القرآني الجديد في إثبات فرديّة حكم الحجاب:

يتّفق الدّين مع الديمقراطيّة في موضوع الحجاب، وذلك لأن حكم الحجاب في القرآن موجّه للمؤمنين والمؤمنات، ومعناه أنّ مراعاة هذا الحكم تابع لعقيدة الأفراد وهو أمرٌ اختياريّ تطوّعي، ولم يتمّ تحديد المجازاة والعقوبة للنّساء اللواتي لا يرتدين الحجاب، بل هو من حقوق الله، وذنبٌ لا يحاسب عليه إلّا الله سبحانه[٢].

النّقد والتحليل: وفي سياق النقد وتحليل نظريّات شحرور بشأن أنواع الزينة، حيث يقول: هناك نوعان من الزينة، والمراد من الزّينة في الآية المذكورة هي الزّينة المكانيّة وهو جسم المرأة فقط، فلا ينهى القرآن الكريم من التبرّج والتحلية والتجمّل، يلزم بداية ومن أجل دراسة وتحليل هذا الأمر تحديد معنى الزينة، وموضوع الآية المباركة.

وفي بيانٍ كلّي وعامّ، يرى ابن منظور الزينة اسماً جامعاً يشمل كلّ ما يتزيّن به[٣].

وأمّا صاحب مجمع البحرين يرى أنّ الزينة منحصرة فيما يجمّل به الإنسان نفسه[٤]. وفي تحليلٍ جامع يرى الراغب: أنّ الزينة تشمل ثلاثة أنواع: الزينة النفسانيّة: (كالعلم، المعتقدات الصالحة)، والزينة الجسمانيّة: (كالقوّة الجسديّة، والجمال)، والزينة الخارجيّة:

١. المصدر نفسه.
٢. نقلاً عن: تحليل ونقد ادله فردي بودن حجاب. نشريه مطالعات اسلامي فقه وأصول.
٣. لسان العرب ١٣/١٢١.
٤. مجمع البحرين ٦/٢٦٢.

(كالثروة، و...)[١] وعليه يكون المعنى اللغوي للزينة أوسع بكثير من معنى التجمّل الخارجيّ. فهذه الآية التي تمنع النّساء من إظهار زينتهنّ للآخرين، تذكر استثناءين فقط، أحدهما جملة: ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ والآخر جملة: ﴿**إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ**﴾، ففي الاستثناء الأوّل يخرج من حكم المنع كلّ زينة بارزة مرئيّة، فهناك نوعان من الزينة: الزّينة المرئيّة بذاتها، والزينة المخفيّة (إلّا إذا عمد الإنسان إلى كشفها) فالآية تنهى عن إبداء النّوع الثّاني من الزينة.

وأمّا كلمة الجيب، فلا تعني مطلق الانشقاق والفجوة، بحيث يكون مراد الآية الأجزاء الداخليّة من جسد المرأة كما زعم شحرور، بل إذا استخدمت هذه الكلمة في الإنسان فلا تعني إلّا فجوة القميص أو الدّرع. جاء في لسان العرب:

> **الجيب جيب القميص والدّرع والجمع الجيوب في تنزيل العزيز: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾[٢] وتمّ استخدامها في جسم الإنسان في موردٍ واحد فقط وهو القلب والصدر: «فلان ناصح الجيب يُعنى بذلك قلبه وصدره»[٣].**

وفي نقدٍ آخر، لابدّ من القول: إنّ مَن أمعن في النظر في الآيات الاجتماعيّة من القرآن الكريم، تجلّى له بوضوح أنّ معظم الآيات الاجتماعيّة في القرآن الكريم خطابٌ للمؤمنين[٤]. أليس حكم القصاص الذي خوطب به المؤمنون من الأحكام الاجتماعيّة للإسلام؟ فتكمن المعضلة في الخلط بين فرديّة الموضوع وفرديّة الحكم. فلا ينبغي أن نعتبر فرديّة موضوعٍ ما تعادل فرديّة حكمه، واجتماعيّة موضوعٍ ما تعادل اجتماعيّة حكمه. على سبيل المثال: الإنفاق موضوعٌ اجتماعي، ولكن حكم القرآن في ذلك حكمٌ فردي، فالشّخص مخيّر في الإنفاق والمنع، وليس للحكومة حقّ في إلزام الفرد به.

---

١. مفردات الفاظ القرآن.
٢. لسان العرب.
٣. المصدر نفسه.
٤. انظر: البقرة:١٧٨.

لذا يمكن أن يُقال إنّ الحجاب موضوعٌ اجتماعي ذو حكمٍ فردي، أي أنّ الحجاب يُصلح المجتمع ويطهره من الفساد الأخلاقي المخالف للعفّة والحياء، ولكن حكم الوجوب فيه حكمٌ فردي. أو أنّ الصّلاة لها آثارٌ اجتماعيّة ولكن ليس للحكومة حقٌّ في إلزام الناس بها، ولا في إجبار المؤمنين على أدائها جماعة، مع وجوبها شرعاً.

إنّ إشاعة التعرّي والترويج لها أمرٌ اجتماعي، وحكم حرمتها أيضاً اجتماعيّ، وهذا يختلف عن حكم الحجاب نفسه. لذا كون الخطاب موجّهاً للمؤمنين لا يلازم فرديّة الحكم. فالتّقوى أمرٌ شخصي، ولكن في بعض الحالات العامّة يؤمر المؤمنون وغيرهم بمراعاتها[١]. وأحياناً جاء التعبير في القرآن بـ: "يا أيّها النّاس"، للخطاب العام في الانتفاع من الطّبيعة: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا**﴾[٢] وفي بعض الأحيان من أجل هذا الانتفاع يخاطب بـ: "يا أيها الذين آمنوا" كقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**﴾[٣].

فالحكومة الإسلاميّة يمكنها مجازاة آكلي الربا، والذين يأكلون أموال النّاس بالباطل، والعاصين لأوامر النّبي والحكومة، والمتخلفين عن الجهاد. فلا ملازمة بين مخاطبة المؤمنين واختياريّة التكاليف المنوطة بهم.

١-٤-٣) عدم وجود المجازاة في صدر الإسلام على ترك الحجاب

يقول المؤيّدون للنظريّة الفرديّة لحكم الحجاب: "لا يوجد دليلٌ على اجتماعيّة هذا الحكم، بل الدّليل والشّواهد التاريخيّة تثبت فرديّتها، حيث لا نرى في تاريخ التشيّع أنّ الحكومة الإسلاميّة قد اقتصّت من المرأة أو عاقبتها بسبب عدم التزامها بالحجاب الإسلامي". فإذا كان هناك أمرٌ يستلزم القصاص والمجازاة، بيّنت الروايات ذلك الأمر

١. انظر: النّساء:١.
٢. البقرة: ١٦٨.
٣. البقرة: ١٧٢.

بحذافيره، ولكن في مسألة الحجاب ليس هناك أيّة رواية، بل هناك العديد من الروايات التي توصي المرأة بالتزام الحجاب، وتلوم الأزواج إهمال رعاية الحجاب، لا الحكومات، وحتّى مجازاة ترك الحجاب كتعزير ليس له تاريخ قط. فالأحكام المتعلّقة بالحجاب كالصوم والصّلاة، ليست أحكاماً حكوميّة، وفاقدة للضّمان الاجتماعي[١].

لم يذكر التاريخ حالةً واحدة تدخّلت فيها الحكومة الإسلاميّة أو الأئمّة المعصومين عليهم السلام، ترتبط بأمر الحجاب. لذا فهو حكمٌ فرديّ خاصّ، وليس للحكومة أن تتدخّل فيه[٢]. يأخذ هذا الموضوع بعين الاعتبار ضرورة التلازم بين مسألتين، وهما عدم المجازاة في صدر الإسلام وفرديّة الموضوع، أي كلّما كان الموضوع فرديّاً فلا يمكن مجازاة تاركه.

النّقد والتّحليل: وردّا على ما ذُكر لابدّ من القول: أوّلاً: إنّ التقرير التاريخي ليس من المصادر الفقهيّة لاستنباط الأحكام، فالفقيه عندما يصل إلى الأدلة اللفظيّة المقنعة، فإنه لا ينتظر مستنداً تاريخيّاً لإجراء الحكم، إلّا إذا قلنا إنّ جميع النشاطات الاجتماعيّة تمّ نقلها في الوثائق التاريخيّة[٣].

فإذا ادّعي بأنّ هذه المسألة هي من السيرة المتشرّعة، وهي من المصادر الأصيلة لاستنباط الأحكام، فلم تكن هذه المسألة ممضاة من قبل النّبي صلى الله عليه وآله والأئمّة الأطهار عليهم السلام. لذا يستنبط أنّ الحجاب ليست قضيّة اجتماعيّة ولا يحق للحكومة التدخّل فيه.

حينئذٍ نقول أوّلاً: إنّ السيرة المتشرّعة من الأدلّة اللبّية التي يجب العمل بها على أساس القدر المتيقّن منها، ولا يمكن استخدام تطبيقاتها على الأدلّة اللفظيّة، وإذا سلّمنا بأنّه في صدر الإسلام لم تتدخل الحكومة في مسألة الحجاب

١. انظر: هل الحكومة مسؤولة عن عدم ارتداء الحجاب؟
٢. نقد ودراسة الأدلّة الفقهيّة لإلزام الحكومة حكم الحجاب ؛ واجب الحكومة الإسلامية في مجال لباس المرأة: الحجاب والمسؤوليّات وصلاحيات الدولة الإسلاميّة.
٣. النظام الإسلامي وموضوع الحجاب.

فذلك يدلّ على عدم لزوم المداخلة لا عدم الجواز. وثانياً: إذا أظهرت التقارير التاريخيّة تسامح المعصومين عليهم السلام تجاه تنفيذ الحكم، كان ذلك دليلاً إلى جانب الأدلّة الأخرى، ولكن هذا غير ثابت، بل الأدلّة الروائيّة خلاف ذلك. وثالثاً: ما نشاهده من التقارير التاريخيّة تشير إلى اهتمام المعصومين عليهم السلام والمجتمع الإسلامي بهذه الظاهرة، وها هو النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وفي مرسومٍ له وجهه إلى عمرو ابن حزم والي نجران يقول:

هذا بيان من الله ورسوله صلى الله عليه وآله... وَيَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَحْتَبِيَ أَحَدٌ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَنْهَى أَنْ يُعَقِّصَ أَحَدٌ شَعَرَ رَأْسِهِ فِي قَفَاهُ...[1]

١-٤-٤) الحفاظ على حرّية المرأة يعتمد على قبول نظريّة فرديّة حكم الحجاب

يقول المعتقدون بنظريّة فرديّة حكم الحجاب: إنّ احترام كرامة وشرف الإنسان هو إحدى بنود منشور حقوق الإنسان. وجميع النّاس ذكراً أو أنثى، أبيض أو أسود، من أيّ فرقة أو مذهب، ذوو شرف وحريّة[2]. وقبول نظريّة اجتماعيّة حكم الحجاب هو تجاهلٌ لحق المرأة وحريّتها، وتُعتبر إهانة للكرامة الإنسانيّة وظلمٌ فادح للمرأة. إذ الكرامة الإنسانيّة، وحق المرأة في الحريّة، وحكم العقل والشرع في عدم القبض عليها أو حبسها من دون علّة، وعدم جواز الظّلم بأي شكل من الأشكال، تقتضي إصدار حكم فرديّ ألا وهو حكم الحجاب.

النقد والتحليل: إنّ الحجاب في الإسلام فريضة على عاتق المرأة المسلمة، وفي التعاملات الاجتماعيّة مع الرِّجال الأجانب يجب على المرأة مراعاة نمط معيّن في ارتداء الملابس. وهذا الوجوب لم يفرضه الرّجل عليها، وليس منافياً لكرامتها ولا انتهاكاً لحقوقها الطبيعيّة التي خلقها الله لها. إنّ الامتثال لبعض المصالح الاجتماعيّة يلزم المرأة

١. ديوان السيد الحميري ٤/ ١٠١٥؛ بدائع الكلام في تفسير آيات الأحكام ٢/ ٥٢٧.
٢. منشور حقوق الإنسان... ١٩٤٨.

والرّجل اتّباع مناهج معيّنة في تعاملاتهم الاجتماعيّة، لكن هذا ليس تقييداً أوتكبيلاً لها، ولا يمكن اعتباره مخالفاً لكرامة الإنسان ومبدأ الحريّة الشّخصيّة[١].

١-٥) أدلّة القائلين باجتماعيّة حكم الحجاب

١-٥-١) دلالة بعض الآيات والرّوايات على اجتماعيّة حكم الحجاب

يعتقد أصحاب هذه النظريّة، أنّه لا يمكن إنكار التوجيه، والتوبيخ، وردّ فعل النّبي الكريم ﷺ والأئمّة المعصومين عليهم السلام في موضوع حجاب المرأة، بل وحتّى الرجل.

تدلّ الآية: ﴿**ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**﴾ على أنّ جزءاً من هذه الآية المباركة تبحث عن العلاقة بين الرجل والمرأة في المجتمع، حيث تشير إلى تأثير تبادل النظرات بين الجنسين بدافع الريبة والشهوة.[٢]

وجاء في رواية مرسلة عن النّبيّ ﷺ يخاطب الحولاء (امرأة عطّارة) ما هذا مضمونه:

يَا حَوْلَاءُ لَا تُبْدِي زِينَتَكِ لِغَيْرِ زَوْجِكِ يَا حَوْلَاءُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُظْهِرَ مِعْصَمَهَا وَ قَدَمَهَا لِرَجُلٍ غَيْرِ بَعْلِهَا وَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ لَمْ تَزَلْ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَلَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ اللَّهِ وَأَعَدَّ لَهَا عَذَاباً أَلِيماً[٣].

وفي صحيحة الحلبي عن الصّادق عليه السلام قال:

لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الْخُمُرِ وَالدُّرُوعِ مَا لَا يُوَارِي شَيْئاً[٤].

في عقيدة هؤلاء، إنّ هذه الروايات والوثائق القرآنيّة تكشف بكلّ وضوح أنّ النّبي ﷺ والأئمّة المعصومين عليهم السلام اعتبروا مسألة الحجاب أصلاً اجتماعيّاً مهمّ جداً.

النقد والتحليل: في تحليل هذا الدّليل ينبغي القول: إنّ محور هذه الآيات والروايات

١. الرسائل الحجابيّه.

٢. انظر: الميزان في تفسير القرآن ١٦ /٣٣٧؛ مجمع البيان فى تفسير القرآن ٥٧٨/٨؛ ٣٩١/٩.

٣. مستدرك الوسائل. ٢٤١/١٤.

٤. تفصيل وسائل الشيعة الى مسائل الشريعة ٣٨٨/٤.

الشريفة هو وجوب تحصين المرأة المسلمة عن أنظار الأجانب، وهي في الحقيقة تحاول منع إيجاد أرضيّة ارتكاب الحرام. فقبل أن تكون ناظرة إلى مسألة الحجاب، تنهى عن اقتراف مقدّمات المعصية، كالعديد من الأحكام الفرديّة والاجتماعيّة الأخرى للإسلام التي يمكن مع العمل بها القضاء على أرضيّة ارتكاب المعصيّة. ويمكن القول إنّ حرمة الكذب والغيبة والحقد والحسد والكثير من الأحكام والمسائل الأخلاقيّة والفقهيّة من هذا القبيل.

وفي تفسير الآية ٥٣ من سورة الأحزاب يمكن إثارة عدّة نقاط:

- إنّ خطاب هذه الآية المباركة الموجّه إلى نساء النّبي ﷺ، هو خطابٌ لجميع نساء المسلمين ولا يختصّ بنساء النبي ﷺ، وذلك لأنّ الله تعالى أراد بقوله: ﴿**ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**﴾ طهارة قلوب جميع الرّجال والنّساء.

- إنّ تبادل النظرات بين الجنسين الأجنبيين يؤثر سلباً في قلوبهم، حيث يقول: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**﴾[1] بالنّظر إلى الجملة المذكورة بعد الآية، ومع الاهتمام بصيغة الجمع لطرفي الآية، وذكر مختلف الجوانب المتعلّقة بالحكم، يمكن استنباط اجتماعيّة حكم الحجاب، خاصّة بعد التأمّل في قوله ﴿أَطْهَرُ﴾.

- وأمّا بالنّسبة إلى الرّواية المرسلة، فهي تنهى حولاء من إبداء زينتها للغير، لذا يمكن تعميم هذا الأمر مِن عملٍ فرديّ إلى فعلٍ مرتبط بالغير أيضاً.

وأمّا بالنّسبة إلى رواية الإمام الصّادق عليه السلام قال الشيخ في الوسائل: «أقول: وتقدّم في آداب الحمام أحاديث كثيرة تتضمن النهي عن لبس المرأة الثياب الرقاق ونهي الرجل عن الإذن لها في ذلك». فيبدو أنّ المترجم قد خلط بين الرقاق والرّقاق، لذا موضوع النّهي ليس واضحاً.

١. الأحزاب: ٥٣.

١-٥-٢) الحجاب قرارٌ حكومي

يرى أصحاب هذه النظريّة أنّ حكم الحجاب حكمٌ اجتماعي، وذلك لعلاقته الوثيقة واتّصاله المباشر بالمجتمع الإسلامي ونظامه الحكومي، وإن كان لا يلغي تكليف الأفراد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأهمّ دليل على لزوم الحجاب من قبل الحكومة الإسلاميّة هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي لا شكّ في وجوبهما بمراحلهما الثلاث: الإنكار القلبي، التحذير اللساني، استخدام القوّة، مما يدلّ على جواز إعمال القوّة في إجراء الأحكام الشرعيّة، بحفظ الحدود ومراعاة الشروط. الأمر المهم هو أنّ عامّة الفقهاء يرون أنّ إعمال القوّة (في المرحلة الثالثة) من مختصّات الحكومة الإسلاميّة[١]. لذا يكون إعمال القوّة في الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر من واجبات الحكومة الإسلاميّة. ومن جهة أخرى، إنّ موضوع الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر عامّ ويشمل جميع التكاليف الشرعيّة بما في ذلك مسألة الحجاب.

وللمعتقدين بهذه النّظريّة مستنداتٌ روائيّة منها رسالة النّبي ﷺ إلى معاذ بن جبل عندما بعثه والياً إلى اليمن، يقول فيها:

مِنْ كُلِّ أَمْرٍ خَشِيتَ أَنْ يَقَعَ إِلَيْكَ مِنْهُ عَيْبٌ حَتَّى يَعْذِرُوكَ وَأَمِتْ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا مَا سَنَّهُ الْإِسْلَامُ وَأَظْهِرْ أَمْرَ الْإِسْلَامِ كُلَّهُ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ وَلْيَكُنْ أَكْثَرُ هَمِّكَ الصَّلَاةَ فَإِنَّهَا رَأْسُ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْإِقْرَارِ بِالدِّينِ وَذَكِّرِ النَّاسَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ[٢].

ورواية أخرى معروفة، رواها الشيخ الصدوق بإسناده عن الفضل ابن شاذان، حيث سأل الإمام الرّضا عليه السلام عن فلسفة الحكومة وضرورة وجود الحاكم فقال عليه السلام:

أَنَّ الْخَلْقَ لَمَّا وَقَفُوا عَلَى حَدٍّ مَحْدُودٍ وَأُمِرُوا أَنْ لَا يَتَعَدَّوْا ذَلِكَ الْحَدَّ لِمَا فِيهِ مِنْ فَسَادِهِمْ لَمْ يَكُنْ يَثْبُتُ ذَلِكَ وَلَا يَقُومُ إِلَّا بِأَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِمْ فِيهِ أَمِيناً يَمْنَعُهُمْ مِنَ التَّعَدِّي وَالدُّخُولِ فِيمَا حُظِرَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَكَانَ أَحَدٌ لَا يَتْرُكُ لَذَّتَهُ وَمَنْفَعَتَهُ لِفَسَادِ

١. جواهر الكلام ٢١/٣٨٣؛ تحرير الوسيله ٢/٤٢٤.
٢. تحف العقول.

غَيْرِهِ فَجَعَلَ عَلَيْهِمْ قَيِّماً يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْفَسَادِ وَيُقِيمُ فِيهِمُ الْحُدُودَ وَالْأَحْكَامَ[١].

هذه الروايات والعديد من الروايات الأخرى تعتبر تطبيق الأحكام الإسلاميّة وإجراءها من واجبات الحكومة الإسلاميّة، ومن ضمن هذه الأحكام: الحجاب.

إنّ أتباع هذه النظريّة بالاستناد إلى هذه الروايات يرون أنّه من واجبات الحاكم الإسلامي منع النّاس من الاعتداء على حقوق الآخرين، وردعهم عن ارتكاب المحرّمات والمفاسد، ووفقاً لذلك، يعتبرون مسألة الحجاب أصلاً اجتماعيّاً في الحكومة الإسلاميّة.

النقد والتحليل: من خلال النظر في مستندات أصحاب هذه النظريّة، والنّصوص القرآنيّة المرتبطة بحكم الحجاب، يمكن استنباط جواز، بل وجوب تدخّل الحكومة الإسلاميّة في الأحكام المرتبطة بالحجاب والستر. كما تجدر الإشارة إلى الآيات القرآنيّة المتعلّقة بحكم الحجاب التي تبدأ بمخاطبة النّبيّ ﷺ بفعل الأمر «**قل**»، والتي تأمر النّساء المؤمنات بالحجاب والخمار، تدلّ على وجوب الحجاب على النساء كحكم فرديّ، ووجوب تطبيقها وتنفيذها في المجتمع من قبل الحكومة الإسلاميّة.

١-٥-٣) الغرض والدّليل العقلي على اجتماعيّة حكم الحجاب

أوّلاً: إنّ الله سبحانه وتعالى ذكر في القرآن الكريم بعض حِكَم هذا الواجب الشرعي، منها الحفاظ على حرمة المرأة، واحترامها، وتقليص الخطايا والتهديدات، وحصانة المرأة وصيانتها[٢] والابتعاد عن الفساد[٣] وتطهير القلوب[٤]. ولكن ذكر هذه الحِكم لا يحصر فلسفة الحجاب في هذه الأمور فحسب، فالقرآن الكريم ذكر بعض جوانب فلسفة الحجاب.

---

١. علل الشرائع.
٢. انظر: الأحزاب،٥٩.
٣. انظر: النور،٦٠.
٤. انظر: الأحزاب،٥٩.

ثانياً: صحيح أنّ طهارة القلب، وصيانة النّفس، وتجنّب الفساد، مسائل شخصيّة، إلّا أنّ لوازمها وتعريفاتها لا تقتصر على المجال الفردي. وعلى سبيل المثال الوقار والاحترام لا يظهر إلّا في التّفاعل والتّعامل مع الآخرين. قال العلّامة محمّد حسين الطباطبائيﷺ في تفسير هذه الآية:

> **ستر جميع البدن، أقرب إلى أن يعرفن أنّهنّ أهل الستر والصلاح، فلا يؤذين أي لا يؤذيهنّ أهل الفسق بالتعرّض لهنّ[1].**

يدلّ هذا التفسير على أنّ الاحترام المعبّر عنه في هذه المسألة يجب أن يتحقّق من خلال التعامل مع الآخرين، ولا يمكن لأحد أن يدعي أنّه لا يريد أن يحظى بهذا الاحترام نظراً للحرّيّة الشخصيّة. لأنّ هذه الحرّيّة الشخصيّة مقيّدة بحكم الحجاب، ومن آثار حكم الحجاب هو الاحترام والوقار، وينطبق هذا الكلام أيضاً على طهارة القلب وغيرها من آثار الحجاب.

إنّ الجانب الشّخصي في طهارة القلوب أكثر وضوحاً، ولكن بعض الحِكم المستخرجة من هذه الآية المباركة تبيّن أيضاً الجانب الاجتماعي للمسألة.

إنّ ما تمّ بيانه من فلسفة الحجاب وجوانبها المختلفة، في حكم العقل، وعلم الاجتماع، وعلم النّفس؛ يشير إلى الجوانب الاجتماعيّة للحجاب أكثر من الجانب الفردي له.

١. الميزان في تفسير القرآن ١٦/ ٣٤٠.

نتيجة البحث

ومن خلال دراسة الآراء والأدلّة المختلفة المذكورة، يتبيّن أنّ حكم الحجاب هو حكمٌ فرديّ وشخصي، أيّ أنّ الحجاب واجبٌ على كلّ امرأة مسلمة، ولا بدّ لها أن تلتزم حدود اللباس الشرعي، ومخالفة ذلك حرامٌ شرعاً وتوجب العقاب الأخروي، كالصّلاة الواجب أداؤها على كلّ مسلمٍ، حتّى أنها صارت ميزان قبول الأعمال وردّها. كما أنّه للتعرّي وعدم ارتداء الحجاب في أغلب الأحيان تأثير اجتماعيّ سلبيّ مباشر على الأمن الأخلاقي في المجتمع، وقد يسبب الفساد الأخلاقي في المجتمع، ويتسبّب في ارتكاب المعاصي الأخرى، وهذا ما يمكّن الحكومة الإسلاميّة من التدخّل في هذا الشأن، وجعْلها حكماً قانونيّاً، ومَن أصرّ على مخالفتها استحقّ حينئذٍ العقوبة بموجب القانون. لذا ينبغي القول: إنّ فرض الحجاب من قبل الحكومة ممنوعٌ وذلك لأنّه حكمٌ فرديّ، ولكن الآثار الاجتماعيّة النّاجمة عنه، وضرورة الحفاظ على الأمن الأخلاقي في المجتمع -الذي هو من المسؤوليّات الكبرى على عاتق النظام الإسلامي- تعطي للحكومة الحق في إعمال قوّتها القاهرة في فرض الحجاب لصيانة سلوك المجتمع. وعلى أساس قواعد باب الضرورات، وهو يفيد بأنّ "الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدّر بقدرها"، إذا زالت الضرورة والاقتضاء، زال الإلزام والإكراه.

مصادر البحث

القرآن الكريم (١٣٩١) المترجم: فولادوند، محمّد مهدي. قم: المطبعة الكبرى للقرآن الكريم.
نهج البلاغه ١٣٨١المترجم: دشتي، محمّد. قم: انتشارات آل علي
١. ابن بابويه (شيخ الصدوق،) محمّد بن على ١٣٨٠علل الشرائع. قم: مطبعة: الحيدريّه.
٢. ابن شعبه الحراني ١٣٩٧تحف العقول. قم: إسماعيليان.
٣. ابن منظور، محمد بن مكرم (١٤١٠ه.ق.) لسان العرب. بيروت: مؤسّسه النشر الأعلمي للمطبوعات.
٤. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادّة ١ و١٩٤٨ (٢) الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة.
٥. أمين، سيده نصرت بيگم ١٣٦١مخزن العرفان في تفسير القرآن. طهران: حركة المرأة المسلمة.
٦. الايازي، سيد محمّد علي ١٣٩٧نقد وبررسي ادله فقهى إلزام حكومتى حجاب (نقد ودراسة الأدلّة الفقهيّة لإلزام الحكومة حكم الحجاب) قم: دفتر تبليغات اسلامي حوزه علميه قم.
٧. بني هاشمي خميني، محمد حسن ١٣٩١ توضيح المسائل مراجع. قم: دفتر انتشارات اسلامى.
٨. البيهقي، احمد بن حسين، السنن الكبرى. بيروت: دار الكتب العلميّة.
٩. توسلي، غلام عباس ١٣٨٠نظريّه هاي جامعه شناسي. (نظريات علم الاجتماع) طهران: سمت.
١٠. تي بي باتامور ١٣٩٢نجبگان وجامعه. (النخب والمجتمع) المترجم الفارسي: علي رضا طبيب. طهران: پرديس دانش.
١١. جعفريان، رسول (١٤٢٨ه.ق.) الرسائل الحجابيّه. قم، المطبعة: دليل ما.
١٢. الجوهري، إسماعيل بن حماد (١٤٠٧ه.ق.) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة. بيروت: دار العلم للملايين.
١٣. الحر العاملي، محمد بن الحسن (١٤٠٤ه.ق.) تفصيل وسائل الشيعة الى مسائل الشريعة. قم: مؤسسه آل البيت عليهم السلام.
١٤. الحكيم، محسن (١٤٠٦ه.ق.) مستمسك العروة الوثقى. قم.
١٥. الحميري، اسماعيل بن محمد، ديوان السيد الحميري. بيروت: مؤسّسة: الأعلمي للمطبوعات.
١٦. دوركيم، اميل ١٣٧٦تربيت جامعه شناسى. المترجم الفارسي: محمّد علي، كاردان. طهران: جامعة طهران.
١٧. الراغب الاصفهاني، حسين بن محمّد (١٤١٢ه.ق.) مفردات الفاظ القرآن. المصحّح: داوودى، صفوان عدنان. بيروت: دار القلم.
١٨. رهنما، أكبر ١٣٩٤بررسى مفهوم حجاب در متون اسلامى، جايگاه آثار وجلوه تربيتي آن. پژوهشنامه معارف قرآنى. ٢٢(٦) ٣٧-٥٤.

١٩. الزبيدي، مرتضى (١٤١٤ه.ق.) تاج العروس من جواهر القاموس. بيروت: دار الفكر.
٢٠. الزحيلي، وهبة بن مصطفى (١٤١٨ه.ق.) تفسير المنير. سوريه: دار الفكر.
٢١. زيبايي نژاد، محمد رضا ١٣٨٧نظام اسلامي ومسئله حجاب. (النظام الإسلامي وموضوع الحجاب) قم: دفتر مطالعات وتحقيقات زنان.
٢٢. السبحاني، جعفر ١٣٨١تهذيب الأصول. طهران: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني+.
٢٣. السبزواري، سيد عبد الأعلى تهذيب الأصول. قم: مؤسسه المنار.
٢٤. السيوطى، عبد الرحمان بن ابى بكر (١٤٢١ه.ق.) الدر المنثور في التفسير بالمأثور. قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي.
٢٥. الشحرور، محمّد (١٩٩٩م.). الكتاب والقرآن القراءة المعاصرة. دمشق: أهالي للتوزيع.
٢٦. صدر، شادى ١٣٨٢آيا حكومت مسئول بي حجابى است؟ (هل الحكومة مسؤولة عن عدم ارتداء الحجاب؟) المجلّة الشهريّة في النساء، شماره.١٠٣
٢٧. الطباطبائي اليزدي، محمّدكاظم ١٣٢٩العروة الوثقى. قم: مؤسّسة الأعلمى للمطبوعات.
٢٨. الطباطبائي، محمّد حسين (١٤١٧ه.ق.) الميزان في تفسير القرآن. بيروت: مؤسّسة الأعلمى المطبوعات.
٢٩. الطبرسي، فضل بن حسن (١٤٠٨ه.ق.) مجمع البيان فى تفسير القرآن. بيروت: دار المعرفة.
٣٠. الطريحي، فخر الدين ١٣٧٥مجمع البحرين. طهران: مكتبة المرتضوي.
٣١. الطوسي، محمّد بن حسن ١٣٦٣الإستبصار. طهران: دار الكتب الإسلاميّة.
٣٢. الطوسي، محمّد بن حسن ١٣٦٥ التهذيب. طهران: دار الكتب الإسلاميّة.
٣٣. العراقي، ضياء الدين (١٤١٤ه.ق.) مقالات الأصول. قم: ط: محسن عراق ومنذرحكيم.
٣٤. فاضل المقداد، جمال الدين مقداد بن عبد الله (١٤١٩ه.ق.) كنز العرفان في فقه القرآن. طهران: المجمع العلمي لتقريب المذاهب الإسلاميّة.
٣٥. الفراهيدي، خليل بن أحمد (١٤٠٥ه.ق.) كتاب العين. قم: ط: مهدي مخزومي وإبراهيم السامرائي.
٣٦. فيض، علي رضا ١٣٧٣مبادى فقه واصول. طهران: انتشارات جامعة طهران.
٣٧. قرائتي، محسن ١٣٨٣تفسير النور. طهران: مركز فرهنگى درسهايي از قرآن.
٣٨. كالينيكوس، الكس (٢٠٠٤ه.ق.) مانيفيست ضد سرمايه دارى. طهران: آزاد مهر.
٣٩. الكليني، محمد بن يعقوب ١٣٨٨الكافي. بيروت: ط: علي أكبر غفاري.

٤٠. گرامي، شيرين، وعزيزي، مهناز ١٣٩٦رابطه حجاب زنان با سلامت رواني خانواده وجامعه. (العلاقة بين حجاب المرأة والصحّة النفسيّة للأسرة والمجتمع) همايش وزارت علوم، تحقيقات فناورى. جامعة الزهراء عليها السلام طهران.
٤١. گورويچ، ژرژ ١٣٥١ديالكتيک يا سير جدالى وجامعه شناسى. المترجم الفارسي: حبيبي، حسن.
٤٢. المجلسي، محمّد باقر١٣١٥بحار الأنوار. قم: دار الكتب الإسلامية.
٤٣. المشكيني الأردبيلي، علي، اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها. قم: نشر الهادى.
٤٤. المطهّري، مرتضى ١٣٦٩مسئله حجاب. قم: انتشارات صدرا.
٤٥. المطهّري، مرتضى١٣٨٢مجموعه آثار. قم: انتشارات صدرا.
٤٦. المظفر، محمّد رضا ١٣٨٣أصول الفقه. قم: انتشارات دار الفكر.
٤٧. مفتّح، محمّد هادي ١٣٨٧وظيفه حكومت اسلامى در زمينه پوشش بانوان: حجاب، مسئوليّت واختيارات دولت اسلامى (واجب الحكومة الإسلامية في مجال لباس المرأة: الحجاب والمسؤوليّات وصلاحيات الدولة الإسلاميّة). قم: پژوهشگاه وفرهنگ وانديشه اسلامى.
٤٨. مكارم الشيرازي، ناصر ١٣٧٧ اخلاق در قرآن. (الأخلاق في القرآن) قم: مدرسه الإمام علي بن ابيطالب.
٤٩. مكارم الشيرازي، ناصر، توضيح المسائل. طهران: پيام عدالت.
٥٠. الملك أفضل اردكاني، محسن، وفلاح، فاطمة ١٣٩٤تحليل ونقد ادله فردي بودن حجاب. نشريه مطالعات اسلامي فقه وأصول، ١٠١(٤٧) ١٨٣-٢٠٤.
٥١. الموسوي الخميني(ره) روح الله ١٣٧٩تحريرالوسيله. طهران: مؤسسه تنظيم ونشر آثار الإمام خمينى رحمه الله.
٥٢. الميانجي، محمّد باقر (١٤٠٠ه.ق.) بدائع الكلام في تفسير آيات الأحكام. بيروت: مؤسسه الوفاء.
٥٣. النجفي جواهري، محمّد حسن ١٣٧٧جواهر الكلام. قم: جامعه مدرسين قم.
٥٤. النوري الطبرسي، حسين (١٤٠٨ه.ق.) مستدرك الوسائل. قم: مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث العربي.